تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/106	841/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/4/22هـ الموافق 2011/3/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
415/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/2/1هـ الموافق 2011/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، أشار فيها إلى أنه صدر بحق المدعي قرار من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية مؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أثناء تداوله أسهم شركة (أ) في 19-2004/12/20م، بناءً على معلومة داخلية حصل عليها بحكم عضويته في مجلس إدارة الشركة، وأنه قام بالشراء في أسهم الشركة المذكورة في الفترة التي ثبتت فيها مخالفة المدعى عليه، إذ اشترى بتاريخ 2004/12/19م 4556 سهماً بسعر (395) ريالاً للسهم الواحد، ثم بعد انخفاض السعر اضطر إلى التعديل بشراء (5,000) سهم بسعر (366) ريالاً ثم بعد انخفاض السعر اضطر مرة أخرى إلى التعديل بإدخال أمر شراء (1,500) بسعر (311) ريالاً ثم باع جميع الأسهم التي اشتراها وعددها (11,056) سهماً في الربع الأول من عام 2005م تحت سعر (251) ريالاً، مما حمّله خسائر كبيرة، واختتم صحيفة دعواه بطلب إرجاع مبلغ الخسارة ومقداره (1,522,000) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 841/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، تبين منها أنها لا تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع أو طلبات أمام لجنة الفصل، إذ ذكر فيها أن أسهم شركة (أ) كانت في ذلك الوقت تختلف عما هي عليه الآن من حيث العدد وأيام التداول وارتفاع ونزول السهم، وأضاف أن عليه تسهيلات بنكية ولا يستطيع التداول بموجب عقد التسهيلات إلا في مجموعة من شركات العوائد، ومن ضمنها شركة (أ)، وبسبب تلاعب المدعى عليه وبيعه لأسهمه انخفض سعر سهم الشركة مما تسبب في قيام البنك ببيع محفظته نتيجة انخفاض الضمانات المقدمة منه، وبذلك يتبين ارتباط الضرر والخطأ. وذكر المدعي أن بيعه لأسهمه كان في العشر الأول من شهر يناير تقريباً عام 2005م بسبب خوفه من نزول أسعار الأسهم، أما بيع جميع الأسهم فقد كان بعد مخالفة المدعى عليه بعشرة أيام، واختتم طلبه بالحكم له بمبلغ (1,522,000) ريال.

الاسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وقد انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث صدر بحق المدعي عليه قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (50/أ) من نظام السوق المالية، والمادة (6/أ) من لائحة سلوكيات السوق والمتمثلة في التداول بناءً على معلومات داخلية، ورغم قيام المدعي بالشراء في فترة المخالفة وقيامه ببيعها بعد فترة المخالفة بعدة أشهر إلا أنه لم يثبت لدى اللجنة رابط يربط بين الضرر الذي يدعيه ومخالفة المدعى عليه، مما ينفي علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وما يدعيه المدعي من ضرر، فانتفى معه موجب التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن الثابت من كشف محفظة المدعي المرفق بصحيفة الدعوى أنه باع بتاريخ 2004/12/19م الـ (1142) سهماً المشتراة بتاريخ 2004/12/15، ثم اشترى نفس الكمية وباعها، محققاً بذلك ربحاً بلغ نحو (5,700) ريال، ثم اشترى في اليوم نفسه (1130) سهماً، ثم باعها في 2004/12/25م بخسارة على التداولات التي جرت على أسهم الشركة من 2004/12/15م حتى تاريخ 2004/12/25م، بلغت (26،614/50) ريال، ومن ثم يتضح عدم صحة ما ذكره المدعي في دعواه من حيث عدد الأسهم، وأسعار شراء المدعي لأسهم شركة (أ)، وحيث إنّ الثابت من أوراق ملف الدعوى أن المدعى عليه باع أسهمه بناءً على معلومات داخلية حصل عليها بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ)، وذلك بالمخالفة للمادة (50/أ) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليها بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات..."، وحيث إن هذه المخالفة جزائية يُراد منها عدم استفادة الشخص المطلع من أي معلومات يحصل عليها بحكم مركزه في بيع وشراء الأسهم، وحيث إن الأصل أن تقتصر العقوبة على الجانب الجزائي، ولا يحق لطالب التعويض بناءً على هذه المخالفة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه، ما لم يثبت تضرره على وجه تتحقق معه علاقة الخطأ بالضرر.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 841/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.